

محكمة التميز الأردنية

صفتها : الحزانية

رقم القضية:

۱۳۴۸/۲۰۰

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اللّٰهُ

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين الموعظم

الهيئة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح  
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، محمود الرشدان ، اياد ملحيـس ، مندوب الامن العام

العنوان: \_\_\_\_\_

رقم رقیب

**الحمد لله رب العالمين**

الدعاية والاعلام .

بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٩٢/٢٠٠٣ فصل ٩/١٠/٢٠٠٣ القاضي (عملاً بأحكام المادة [٢٦/١]) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣١/أ من قانون العقوبات العسكري وكذلك عملاً بالمادة [٧٧/١] أصول جزائية إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (٤) سنوات الرقيب محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه قيمة ما احتلاس والبالغ (٨٤,٩٢) دينار تكون المتهم شاب في مقبل العمر وإفساح المجال أمامه لتقدير سلوكه تقرر المحكمة أخذه بالأسباب التخفيفية التقديرية وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه قيمة ما احتلاس والبالغة (٨٤,٩٢) دينار والحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وبناء عليه فإنه تقرر دفع العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضعه

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه قيمة ما اخلس والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام).

وتتلخص أسباب التمييز ز به سايلي :-

١ - الحكم المميز مفترأً لأسانيده ومخالفاً لما اشتملت عليه وقائع الدعوى ٢٠٠٣/٩٢ حيث أنه بالتدقيق ستجد أن محكمة الشرطة لم تتطرق لما في قرارها على أن المميز كان بالإجازة الرسمية أثناء عملية الجرد.

٢ - كان حكم محكمة الشرطة مفترأً إلى التعليل القانوني السليم حيث اعتبرت محكمة الشرطة أن المميز هو خازن عهده تقاضي وظيفته تسلم المال أو الذخيرة وهو ما يعكس الواقع حيث أن المميز لم يصنف كخازن عهده وقد أثبتت من الواقع بصورة لا تقبل للبس بأنه لم يتم تصنيف المميز في أي وقت من الأوقات ولم يطلب منه تقديم كفالات مالية حتى يتم تصنيفه وتعيينه كخازن عهده.

٣ - كان قرار محكمة الشرطة مشوب بالقصور وعدم التعليل حيث لم تتطرق المحكمة إلى واقعة جرد العهدة المسلمة إلى المميز بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ وكانت مطابقة.

٤ - لم تأخذ محكمة الشرطة برجوع المميز عن أقواله أمام المدعي حيث للأسباب أعلاه ولأي سبب آخر تراه المحكمة.

وببناء عليه فإن المميز يلتمس نقض الحكم المميز وإعلان براءته من التهمة المسندة إليه.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ رـاـر

بعد التدقيق نجد أن واقعة هذه القضية تتلخص في أن النيابة لدى محكمة الشرطة أستندت للمميز الرقيب رقم التهم التالية :-

١ - اختلاس مهام عسكرية خلافاً لأحكام المادة ٣١/أ عقوبات عسكري .

- ٢ مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بإيتائه تصرفات لا تتفق والاحترام الواجب لها وذلك خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام .

نظرت محكمة الشرطة هذه الدعوى وبعد أن أتمت إجراءات المحاكمة فيها فإن الواقعية التي ثبت لها حصولها أن المميز يعمل خازن (مسؤول مستودع) أسلحة في قوات البايدية وأنه لدى جرد هذه المستودعات من قبل لجنة مختصة بذلك تبين أن عهدة الذخيرة المسلمة إليها فيها نقص مقداره ٢٤٥٣٣ طلقة مختلفة الأنواع وأن سبب حصول هذا النقص أن المميز كان يقوم ببيع هذه الذخيرة بالصندوق وأن آخر مرة قام بذلك قبل سنة من وقوع الجرد .

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم ٩٢

والذي قضى بما يلي :-

- ١ تجريم المميز بتهمة الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/٣١ من قانون العقوبات العسكري .
- ٢ إدانته بتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام .

وعطفاً على قرار التجريم والإدانة الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه قيمة ما اختلس وبالبالغة (٦٢٩٣,٨٤) ديناراً أردنياً وذلك عملاً بأحكام المادة ١/٣١ عقوبات عسكري وبدلالة المادة ٣٢ من ذات القانون وقد أخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية وخفضت هذه العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ (٦٢٩٣,٨٤) ديناراً قيمة ما اختلس وذلك عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات .

كما قررت المحكمة الحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام بالحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف لإدانته بحدود هذه المادة ، ثم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ (٦٢٩٣,٨٤) ديناراً قيمة ما اختلس .

والحكم عليه بالطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام .

لم يرتكب المتهم (المحكوم عليه) بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً.


وعن أسباب التمييز وعن الثاني منها والذي يخطئ فيه المميز المحكمة لأنها اعتبرته خازن عهدة من وظيفته تسلم الذخيرة وفي ذلك نجد أن بينة النيابة بما في ذلك إفادة المميز أمام المدعي العام ثبتت أن المميز مصنف خازن منذ عام ١٩٩٣ حيث ورد في هذه الإفادة ما يلي (..... وبعد أن تم تشكيل سرية طوارئ القيادة الثالثة تم نقله إليها واستلمت خازن وتم تصنيفه خازن منذ عام ١٩٩٣ ..... الخ).


ومحكمتنا التي تنظر هذه الدعوى كمحكمة موضوع تقاضي قناعة وجداً نية تامة بصحة ما ورد في هذه البينة وبأن المميز كانت وظيفته خازناً في الأمن العام وكان مصنفاً ويعلم بهذه الوظيفة حيث أن محكمة الشرطة توصلت إلى ما توصلت إليه محكمتنا فيكون هذا السبب غير وارد على قرارها ويجب ردّه.


وعن باقي أسباب التمييز والتي يخطئ فيها المميز المحكمة لأنها لم تراع أن الجرد الذي أظهر نقص العهدة المسلمة إلى المميز جرى بعد عودته من إجازة وأن العهدة كانت موضوعة داخل خيمة يسهل دخول والخروج منها وأنه رجع عن أقواله أمام المدعي العام وفي ذلك نجد أن بينة النيابة التي استمعت إليها محكمة الشرطة والمعززة باعتراف المتهم الواضح الصريح ببيعه الذخائر التي كانت مسلمة إليه بحكم وظيفته كخازن وأن ذلك كان بسبب تراكم الديون عليه توفر القناعة التامة لمحكمتنا بارتكاب المميز لجريمة الاختلاس المسند إليه حيث أن محكمة الشرطة توصلت إلى ذات القناعة فيكون قرارها واقع في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويجب ردّها.

لها وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٧ م.

القاضي  رئيس

عضو 

مندوب الأمان العام 

رئيس الديوان 

دقة  س.و.ج